الأحد 8 جمادي الأولى عام 1427 هـ

الموافق 4 يونيو سنة 2006 م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الهاتف : 021.65.64.63 و21.54.35.12 الفاكس 21.54.35.12 الفاكس 3200-50 الجزائر ح.ج.ب 50 180 180 180 180 180 180 180 180 180 18	سنة 2675,00 د.ج 2675,00 د.ج تزاد عليها تفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 06 – 199 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني
4	مرسوم رئاسي رقم 06 - 200 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
5	مرسوم رئاسي رقم 06 - 201 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
6	مرسوم رئاسي رقم 06 - 202 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة
7	مرسوم رئاسي رقم 06 - 203 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
8	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 197 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، يحدّد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك
9	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة
	مراسيم فردية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن التّجنس بالجنسية الجزائرية
15 16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن التّجنس بالجنسية
15 16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن التّجنس بالجنسية الجزائرية
15 16 16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن التّجنس بالجنسية الجزائرية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006، يتضمّن التّجنس بالجنسية الجزائرية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن التّجنس بالجنسية الجزائرية
16 17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن التّجنس بالجنسية الجزائرية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بالمديرية العامّة للوظيفة العمومية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتش في المفتشية العامّة للمصالح الجبائية بوزارة الماليّة

فمرس (تابع)

وزارة الثقافة

- قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 6 مايو سنة 2006 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لموسيقى الحوزي.....

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 05-07 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمّن أمن أنظمة الدّفع...... 23

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 199 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد بان كي مون، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية لجمهورية كوريا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 200 مؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-24 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصماد قدره ثلاثون مليون دينار (عدينار 30.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 77–21 "المصالح الموجودة في الخارج – العمل الدبلوماسي – المصاريف المختلفة".

الملاة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 201 مؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-35 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بابان يرقمان ويعنونان كما يأتى:

- الباب رقم 37-05 " الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء اليوم العالمي للبيئة"،

- الباب رقم 37-06 " الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء السنة الدولية للصحارى والتصحر".

المائة 2: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرون مليون دينار (عدر) مقيد في ميزانية التكاليف (320.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصاد قدره ثلاثمائة وعشرون مليون دينار (مايون دينار (مايية تسيير وزارة (ماييئة العمرانية والبيئة وفي الأبواب المبيئة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الحدول الملحيق

الجدول الملمق		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويين	رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
35.000.000	الإدارة المركزية – عمل التوعية	04 – 37
150.000.000	الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء اليوم العالمي للبيئة	05 - 37 06 - 37
120.000.000	للصحاري والتصحر	
315.000.000	مجموع القسم السابع	
320.000.000	مجموع العنوان الثالث	
320.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
320.000.000	مجموع الفرع الأول	
320.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 06 – 202 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-41 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه 34-92 وعنوانه "الإدارة المركزية - الإيجار".

الملكة 2: يليغي من ميزانية سينة 2006 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا ومائتا ألف دينار (75.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا ومائتا ألف دينار (75.200.000 دج) يعيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جـمادى الأولى عـام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.200.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
42.000.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
	الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية	04 – 37
32.000.000	والسينماتوغرافية	
74.000.000	مجموع القسم السابع	
75.200.000	مجموع العنوان الثالث	
75.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
75.200.000	مجموع الفرع الأول	
75.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 06 – 203 مؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-53 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلفى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعمائة وواحد وخمسون مليون دينار

(751.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادسة عشرة". يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصاد قدره سبعمائة وواحد وخمسون مليون دينار (751.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37–10 "نفقات تسيير لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 66 - 197 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايوسنة 2006، وعدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 -08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجارى وتنظيمه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطنى للسجل التجارى، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السّجل التجاري، المعدل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 04 –08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط إرسال المركز الوطني للسبجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات المتجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والميئات المعنية وكيفيات ذلك.

المادّة 2: يلزم المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال المعلومات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه إلى:

- المديرية العامة للضرائب،
- المديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
 - المديرية العامة للديوان الوطنى للإحصائيات.

الملاقة 3 : يقوم المركز الوطني للسجل التجاري أيضا بإرسال المعلومات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات التي يهمها الأمر والتي من شأنها أن توضح السياسات التي تنتهجها.

المادة 4: ترسل المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية المذكورة في المادتين 2 و 3

أعلاه، خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد نهاية الشهر المعني ويتم ذلك بكل وسيلة ملائمة، بما في ذلك الدعائم المغناطيسية أو أية وسيلة أخرى.

المادة الأولى أعلاه، لاسيما ما يأتى :

- الاسم واللقب أو الألقاب والعنوان أو تسمية الشركة،
- الوضعية القانونية للشخص الطبيعي أو المعنوى،
- عنوان مكان مزاولة النشاط أو الإقامة أو مقر الشركة،
 - رأس المال بالنسبة للشركات التجارية،
- أسماء وألقاب الأعضاء الشركاء، أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،
 - جنسية التاجر أو المسير،
 - تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو المسير،
 - قطاع النشاط،
- رمز أو رموز ومضمون أو مضامين الأنشطة الممارسة،
- رقم وتاريخ القيد أو تواريخ تعديل السجل التجاري أو شطبه.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 - 198 مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايوسنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات الممنفة لمياية البيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية السندادة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة و يحدّد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوف مبر سنة 1999 والمتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنّفة وتنظيمها وسيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-282 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدّل و المتمّم،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 19 و23 و24 من القانون رقم 03 –10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يضبط هذا المرسوم التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، لاسيّما نظامى رخصة استغلال

المؤسسات المصنفة، والتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة وكيفيات تسليمها وتعليقها وسحبها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها.

الفصل الأول أحكام تمهيدية

الملاة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

المنشأة المصنّفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشأت المصنّفة، المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر.

الفطر: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة.

خطر محتمل: عنصر يميز حدوث ضرر محتمل، يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدد بعنصرين: احتمال حدوث الضرر و خطورة العواقب.

المادّة 3: تقسم المؤسّسات المصنّفة إلى أربع (4)

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية،
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،
- مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثّالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدى المختص إقليميا،
- مؤسّسة مصنّفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التّصريح لدى رئيس المجلس الشّعبى البلدى المختص إقليميا.

الفصل الثّاني نظام رخصة استغلال المؤسّسة المسنّفة القسم الأول المستفلال المؤسّسة المستفادة المستفدة المستفددة المستفدة المستفددة المستفددة المستفددة المستفددة المستفددة المستفددة ال

المادة 4: تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية

على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم. وبهذه الصفة، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المَلدَّة 5: يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشأت المصنفة ما يأتى:

- دراسة أو موجز التّأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحدّدة في التنظيم المعمول به،

- دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم،

- تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

القسم الثّاني ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة

المادة 6: تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل الآتية :

المرحلة الأولية لإيداع الطلب:

- إيداع الطّلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التّشريع و التّنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات المحدّدة في أحكام المادّة 8 أدناه،

- دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللّجنة.

في حالة الاستشمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة و الصناعة والمساهمات و ترقية الاستثمارات.

- منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة و الصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

المرحلة النَّهائية لتسليم الرُّغصة :

- زيارة اللّجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التّحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطّلب،

- إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللّجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتّوقيع،

- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب المسروط المحددة في هذا المرسوم، في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطّلب عند نهاية الأشغال.

المادة 7: يرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى الوالى المختص إقليميا.

الملدّة 8: علاوة على الوثائق المنصوص عليها في أحكام المادّة 5 أعلاه، يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يأتى:

- اسم صاحب المشروع و لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها،
- مناهج التّصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها،
- عند الاقتضاء، يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدى إلى إفشاء أسرار الصنع،
- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 25.000 /1،
- مخطط وضعية مقياسه 2.500 / على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر. تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها و طرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء و قنواته وسواقيه،
- مخطط إجمالي مقياسه 200 /1 على الأقل، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة و ثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

الملدة 9: غير أنه يجب أن يتضمن ملف الطلب بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، تقريرا عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة.

المائة 10: يقدم طلب واحد لرخصة استغلال بالنسبة للمؤسسة التي تضم عدة منشأت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع، لمجموع هذه المنشأت.

القسم الثّالث دراسة وموجز التّاثير على البيئة

الملدّة 11: تحدّد كيفيات إعداد دراسة التّأثير على البيئة والموافقة عليها وكذا الشّروط المطبقة على موجز التّأثير طبقا للتّنظيم المعمول به في هذا المجال.

القسم الرابع دراسيات الخطر

المادة 12: تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أوغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

المادة 13: تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات و مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال و معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعدالاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

المادة 14: يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر الأتية:

- 1 عرض عام للمشروع،
- 2 وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي
 قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشمل ما يأتى:
- المعطيات الفيزيائية: الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية و الشروط الطبيعية
 (الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)،

ب - المعطيات الاقتصادية - الاجتماعية واللثقاط واللثقاط الماء والالثقاط وشغل الأراضي و النّشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.

3 – وصف المشروع و مختلف منشآته (الموقع والحجم و القدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتوجات والمواد اللازمة لتنفيذه...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة و مخطط الحركة ...)،

4 - تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة. يجب أن لا يأخذ هذا التّقييم في الحسبان العوامل الدّاخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة،

5 - تحليل المضاطر و العواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطّارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر،

6 - تحليل الأثار المحتملة على السّكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الأثار الاقتصادية والمالية المتوقعة،

7 - كيفيات تنظيم أمن الموقع و كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن ووسائل النّحدة.

الملاة 15: تحدّ كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الخامس تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة

الملاكة 16: تمنح اللّجنة عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة الإنشاء المؤسسة المصنفة.

الملاة 17: يجب أن يشير مقرر الموافقة المسبقة إلى مجموع الأحكام النّاتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة للسّماح بالتّكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنّفة المزمع إنجازها.

الملدّة 18: لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة ، كما هو منصوص عليه في المادّة 6 أعلاه.

القسم السادس تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و تعليقها وسحبها

المادية 19: لا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة اللّجنة للموقع عند إتمام

إنجاز المؤسسة المصنفة و ذلك للتائكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب و لنص مقرر الموافقة المسبقة.

المائة 20: تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمؤسسّسات المصنفة من الفئة الأولى،

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثّانية،

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة من الفئة التّالثة.

الملاقة 21: يحدد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها.

الملدة 22: بالنسبة للمؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشأت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل و على نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشأت المصنفة.

المادة 23: في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة في مجال حماية البيئة،

- للأحكام التّقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرّر محضر يبيّن الأفعال المجرَّمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال و يحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسّسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التّكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة.

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

الفصل الثّالث نظام التّصريح باستغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرّابعة

المادة 24: يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرّابعة إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة.

يجب أن يبين هذا التّصريح بوضوح ما يأتى:

- اسم المستغل و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة مُوقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها و حجمها،
- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

المادة 25: يجب أن يرفق تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بالوثائق الأتية:

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشأت لمنسفة،
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج و تخزين المواد،
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة،
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع و كذا إزالة النفايات و بقايا الاستغلال.

المادية 26: يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة.

يجب أن يكون الرفض مبررا ومصدقا عليه من طرف اللّجنة و يبلغ للمصرح.

المائة 27: يجب أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال و في عمل و إنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي لاسيّما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرّح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

الفصل الرابع إنشاء المؤسسّات المصنفة وشروط وكيفيات مراقبتها القسم الأول اللّجنة الولائية لمراقبة المؤسسّات المصنفة

المادة 28: تنشأ، على مستوى كل ولاية، لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة تسمى في صلب النص "اللّحنة".

الملكة 29: تتشكل اللّجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله،
- قائد فرقة الدرك الوطنى للولاية أو ممثله،
 - مدير أمن الولاية أو ممثله،
 - مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله،
- مدير التّنظيم والشّؤون العامة للولاية أو ممثله،
 - مدير المناجم والصّناعة للولاية أو ممثله،
 - مدير الموارد المائيّة للولاية أو ممثله،
 - مدير التّجارة للولاية أو ممثله،
- مدير التّخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله،
 - مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله،
 - مدير الصّحة و السّكان للولاية أو ممثله،
- مدير المؤسسّات الصنّغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله،
 - مدير العمل للولاية أو ممثله،
 - مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله،
- مديري الثّقافة و السّياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللّجنة تخص إحدى و /أو هاتين المديريتين،
 - حافظ الغابات أو ممثله،
 - ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- ثلاثة (3) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة،
 - رئيس المجلس الشّعبي البلدي المعنى أو ممثله.

المادّة 30: تكلف اللّجنة لا سيّما بما يأتى:

- السّهر على احترام التّنظيم الذي يسير المؤسّسات المصنّفة،
 - فحص طلبات إنشاء المؤسّسات المصنّفة،
- السّهر على مطابقة المؤسّسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسّسة المصنفة.

الملاقة 31: يعين أعضاء اللّجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد ويتم استخلافهم بالأشكال نفسها.

المُلدَّة 32: تضمن مصالح البيئة للولاية أمانة اللّجنة.

الملاقة 33: يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص نظرا لكفاءته في إدلاء آراء تقنية حول مسائل محددة.

يمكن أيضا أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات عن الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللّجنة.

اللدّة 34: تجتمع اللّجنة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضّرورة إلى ذلك.

تتخذ اللّجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرّئيس.

يبيّن محضر أشغال اللّجنة رأي كل عضو فيها.

القسم الثاني مراقبة المؤسسات المصنفة

المادة 35: دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، تكلف اللّجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنّفة للتّنظيم الذي يطبق عليها.

تعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية.

المادة 36: يمكن أن تكلف اللّجنة عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك.

كما يمكن اللّجنة أن تجري معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة، بناء على طلب من رئيسها.

الملدة 37: إذا تضررت المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث أخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللّجنة.

يحدّد هذا التّقرير مايأتى:

- ظروف و أسباب الواقعة أو الحادث،
- أثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة،
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل.

المادة 88: يتطلب كل تعديل في المؤسسة المصنفة، يهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد.

الملاة 39: يتطلب كل تحويل لمؤسسة أو منشأة مصنفة إلى موقع أخر تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد.

الملاة 40: عندما يتغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة، يجري المستغل الجديد في الشّهر الذي يلي التّكفل بالاستغلال التّصريح بذلك إلى:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة،
- رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسّسات المصنّفة الخاضعة لنظام التّصريح.

القسم الثالث توقف استغلال المؤسسة المستفة

الملاقة 41: عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة.

الملاة : 42 ولهذا الغرض، يتعين على المستغل إعلام خلال الثّلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ التّوقف حسب الحالة :

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسّسات المصنّفة الخاضعة لنظام الرّخصة.
- رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسّسات المصنّفة الخاضعة لنظام التّصريح و إرسال ملف لهما يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد مايأتي:
- إفراغ أو إزالة المواد الضطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع،
- إزالة تلوث الأرض و المياه الجوفية المحتمل تلوثها،
 - وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع.

الملامة 43: تراقب اللّجنة بعد حصولها على مخطط إزالة التّلوث تنفيذه وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله ضمن الشّروط المحدّدة في المادّة 41 أعلاه.

الفصل الخامس أحكــام انتقــاليـة

المادة 44: يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي لاتستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 أعلاه، وفئات قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، إنجاز مراجعة بيئية في أجل لايتعدى سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم.

الملاة 45: تحدّد المراجعة البيئية مختلف مصادر التلوث و الأضرار الناجمة عن المؤسسة المصنفة وتقترح كل التدابير و الإجراءات و الأحكام التي تهدف إلى الوقاية من التلوث و الأضرار وتخفيفها و/أو إزالتها.

الملدة 46: ترسل المراجعة البيئية إلى الوالي المختص إقليميا و تدرس من طرف اللّجنة التي تدلي برأيها و توصياتها و يصادق عليها الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى والوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثّانية و الثّالثة.

الملدّة 47: يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة و التي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، إنجاز دراسة خطر في أجل لا يتعدى سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 48: يمكن الوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرّخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر.

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن بأمر بغلق المؤسسة.

الفصل السادس أحكــام ختــامية

الملدّة 49: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98–339 الملورّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمرسوم التّنفيذي رقم 99– 253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكورين أعلاه.

المادة 50: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن التّجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادّتين 9 مكرّر و 10 من الأمر رقم 70–86 المورخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، المعدّل والمتمّم، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- الشمري غازي ، المولود في 10 فبراير سنة 1947 ببغداد (العراق).

- أطوز فاطمة ، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1944 باللاذقية (الجمهورية العربية السورية).

- عرفات نجاة، المولودة في 5 يوليو سنة 1937 بنابلس (فلسطين).

بن يعقوب فوزي، المولود في 31 مارس سنة
 1957 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس).

- بيضون عدنان، المولود سنة 1953 ببنت جبيل (لبنان).

- ديـزيـغـو جـان لـوسـيـان مـاري ، المولـود في 25 يـونـيـو سـنـة 1944 بـليـون (فـرنـسـا) ويـدعى من الآن فصاعدا: ديزيغو جان.

- فؤاد محمد عبدالغني ابراهيم ، المولود في أول يناير سنة 1946 بالمنوفية (جمهورية مصر العربية) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الغنى فؤاد.

- فدينا مروسلافا بربارة، المولودة في 5 يناير سنة 1951 بدبلان (بولونيا) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى مروسلافا بربارة.

- حديري محمد، المولود في أول يناير سنة 1947 بحيفا (فلسطين).
- احسايني محمد ، المولود في 10 ديسمبر سنة 1961 بوجدة (المملكة المغربية).
- حمادي أنور ، المولود في 14 سبتمبرسنة 1951 بكفر حتى (لبنان).
- كورابلينة قلينة ، المولودة في 3 أبريل سنة 1957 بموسكو (روسيا).
- الكيلاني دينا، المولودة في 22 مارس سنة 1962 بمكة (المملكة العربية السعودية).
- اللواتي سنية، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1964 بتونس (الجمهورية التونسية).
- لحلول شريفة، المولودة سنة 1941 بدوار التفاوتية (المملكة المغربية).
- نياتي محمد الحاج أبوبكر، المولود سنة 1938 بجينى (مالى).
- راي ماريز لويز جين، المولودة في 23 يونيو سنة 1954 ببرج دوازون، إيزار (فرنسا).
- سوسي فتيحة ، المولودة في 13 فبراير سنة 1949 ببنى صاف (ولاية عين تيموشنت).
- طويل صالح، المولود في 28 مارس سنة 1940 باللاذقية (الجمهورية العربية السورية).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بالمديرية العامّة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّاب مديرين بالمديرية العامّة للوظيفة العمومية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 1 أحمد بوزيدى، نائب مدير للمراقبة،
- 2 رضا رمضان، نائب مدير للتنظيم والقوانين الأساسية،
- 3 عبد الحليم مرابطي، نائب مدير للأجور والنظام الاجتماعي،
- 4 أحمد بن علي، نائب مدير للمسابقات والامتحانات،
 - 5 محمد شرنون، نائب مدير للتكوين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهام السيدتين والسيادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العدل:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 محمد غماتي، بصفته مدير دراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 2 محمد بن مغنية، بصفته مديرا عاما للمالية والوسائل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) سلك القضاء :

- 3 مولود مقدادي، بصفته وكيل الدولة المساعد لدى محكمة البليدة، لإحالته على التّقاعد،
- 4 زهية حفيظي، بصفتها قاضية بمحكمة طولقة،
 لإحالتها على التّقاعد،
- 5 كريمة سيدهم، بصفتها قاضية بمحكمة الأربعاء، لإحالتها على التّقاعد،
 - 6 أحمد فارح، بصفته قاضيا بمحكمة بجاية،
- 7 عبد العزيز خولاني، بصفته قاضيا بمحكمة حاسي بحبح.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامّة للمصالح الجبائية بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهام السيد رابح عبيد، بصفته مفتشا في المفتشية العامّة للمصالح الجبائية بوزارة الماليّة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية، ابتداء من أوّل مارس سنة 2006.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ

السيد فاروق شيعلي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

۔ ریٹاسی مؤرخ فی 5 جمادی الاولی عام 27

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهام السنادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

أ) الإدارة المركزية :

1 – سيد علي رمضان، بصفته مفتشا، لإحالته على التّقاعد،

2 - عشمان زهار، بصفته مكلفا بالدراسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد.

ب) المسالح الخارجية :

- مفتشون للبيئة في الولايات، لتكليفهم بوظائف أخرى:
 - 3 عبد اللطيف سبع، في ولاية عين تيموشنت،
 - 4 نصر الدين مالكي، في ولاية سعيدة،
 - 5 عبد الناصر شيخي، في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمَّن تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية:

- 1 أحمد بوزيدي، نائب مدير لضبط تعدادات المستخدمين،
 - 2 رضا رمضان، نائب مدير للمراقبة،
- 3 عبد الحليم مرابطي، نائب مدير للتنظيم والقوانين الأساسية،
- 4 أحمد بن علي، نائب مدير للأجور والنظام الاجتماعي،
- 5 محمد شرنون، نائب مدير للمسابقات والامتحانات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشّؤون الخارجية:

أ) الإدارة المركزية :

- 1 سالم آیت شعبان، مکلفا بالدراسات والتّلخیص،
- 2 عبد الرحمان مروان، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون المغاربية وإلافريقية،
- 3 بن عودة هامل، مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون المغاربية والإفريقية،
- 4 سفيان ميموني، مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا،
- 5 حسن رابحى، مديرا عاما للشؤون القنصلية،
- 6 عبد الفتاح زياني، مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية في المديرية العامة للبلدان العربية،
 - 7 عبد الجليل بلعلى، مدير الشؤون القانونية،
- 8 عبد الرحمان بن مختار، مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب،
- 9 محمد الأمين العباس، مدير العلاقات المتعددة الأطراف في المديرية العامة لإفريقيا،
- 10 لزهر سوالم، مدير حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف،
- 11 حسين صحراوي، مدير حماية الرعايا الجزائريين في الخارج في المديرية العامة للشؤون القنصلية،
- 12 أحسن بوخميس، نائب مدير للاعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية بالمديرية العامة للتشريفات،
- 13 رمضان فرحات، نائب مدير لتحليل المعلومات وتسييرها في مديرية الاتصال والإعلام،

14 - عبد الوهاب عصمان، نائب مدير للشؤون
 الاجتماعية والثقافية الدولية في المديرية العامة
 للعلاقات المتعددة الأطراف،

15 - خالد عديس، نائب مدير للتشريع والتنظيم في مديرية الشؤون القانونية،

16 – حياة معوج، زوجة سايت، نائبة مدير لبلدان أوروبا الشرقية في المديرية العامة لأوروبا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العدل:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 محمد بن مغنیة، مدیر دراسات،
- 2 مصطفى موجاج، نائب مدير للتنظيم.

ب) مجلس الدولة:

3 – محمد غماتي، أمينا عاما.

ج) مجلس قضاء تامنغست :

4 – سعيد إيكان، أمينا عاما.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تعيّن السيّدة والسيّدة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الماليّة:

أ) الإدارة المركزية :

- 1 محمد بوعلقة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- 2 فاروق شيعلى، مكلفا بالدّراسات والتلخيص،
- 3 عبد الكريم عبد المؤمن، نائب مدير لمتابعة تطبيق التنظيم المحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة،
- 4 دليلة خنفر، زوجة جحدو، رئيسة دراسات مكلّفة بدراسات دعم الاستثمار في المديرية العامة للميزانية،

5 - مجيد حوانتي، نائب مدير للموظفين في المديرية العامة للضرائب،

6 - حسين أوهنية، نائب مدير للتنظيم والمناهج في المديرية العامة للضرائب.

ب) المسالح الخارجية :

- مديرو أملاك الدولة في الولايات:

- 7 عبد الرحمن بويحياوي، في ولاية بشار،
 - 8 عبد القادر بوقناية، في ولاية تيارت،
- 9 بن شاعة مناد بن شاعة، في و لاية معسكر،
 - 10 محمد مولينو، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبئة:

أ) الإدارة المركزية:

1 - كمال جموعي، نائب مدير للشؤون الثنائية.

ب) المسالح الخارجية :

- مديرو البيئة في الولايات:

- 2 عبد اللطيف سبع، في ولاية سعيدة،
- 3 نصر الدين مالكي، في ولاية معسكر،
- 4 عبد الناصر شيخي، في ولاية خنشلة.

_____★_____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية:

أ) الإدارة المركزية :

1 – محمد خلادي، مدير دراسات.

ب) المسالح الخارجية :

2 - عبد الرحمان عبدي، مدير الأشغال العمومية فى ولاية بشار،

3 - سعيد سي شعيب، مدير الأشغال العمومية في ولاية معسكر. مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمن التعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:

1 - تسعديت حواسين، رئيسة الديوان،

2 - فريدة سي شايب، زوجة بلحسن، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

3 - عاشور فني، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

4 - وحيدة بورغدة، مكلفة بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمن التعيين بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعين السيدان الآتى اسماهما بالوكالة الفضائية الجزائرية :

1 - فتحي بن حمودة، مديردراسات، مكلفا بالتطبيقات الفضائية،

2 - طاهر إفتان، مدير دراسات، مكلفا بالتكوين والبحث .

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قـرار مـؤرخ في 28 ربيع الأول عـام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 93 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك،

محرات، الااعا

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الأزوت الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد نسبة الأزوت الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006.

الهاشمي جعبوب

الملحق

منهج تحديد كمية الأزوت الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية

1. التعريف:

نسبة الآزوت في اللموم والمنتوجات اللممية: هي كمية الآزوت الموافقة للأمونياك الناتج والمحددة في الشروط المبينة أدناه.

2 . المبدأ :

هجوم كيميائي على العينة المقتطعة بحمض السولفيريك المركز الذي يحول الأزوت العضوي إلى أيونات الأمونيوم في وجود كبريتات النحاس (II) كحافز كيميائي، عملية جعل المحلول قاعدي وتقطير الأمونياك المحرر في فائض من محلول حمض البوريك، معايرة الأمونياك المركب مع حمض البوريك بواسطة حمض الكلوريدريك و حساب نسبة الأزوت في العينة انطلاقا من الأمونياك الناتج.

3 . الكواشف :

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية معترفا بها. يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ماء ذا نقاوة مكافئة على الأقل.

الهيدرات (II) ماسي الهيدرات (CUSO $_4.5H_2O$)

2.3 كبريتات البوتاسيوم (K2SO4) مجفف.

3.3 حمض السولفيريك _{1,84} = 1,84 غ/ ملل.

4.3 هيدروكسيد الصوديوم، محلول خال من الكربونات، يحتوي على 33غ تقريبا من هيدروكسيد الصوديوم (NaOH) لـ 100غ من المحلول.

يذوب 500غ من هيدروكسيد الصوديوم في 1000 ملل من الماء.

5.3 حمض البوريك، محلول.

- يذوب 40غ من حمض البوريك (H₃BO₃) في الماء و يكمل الحجم إلى 1000 ملل.

0.1 حمض الكلوريدريك، محلول معاير 0.1 نظامية (0.1N)، تعرف النظامية بأخذ أربعة أرقام بعد الفاصلة.

7.3 الكاشف، محلول: مزيج من الكواشف (أحمر الميشيل – أزرق الميشيلان)، يحضر بإذابة 2غ من أحمر الميشيل و1غ من أزرق الميشيلان في 1000 ملل من الإيثانول 95% 7/).

يتغير لون المحلول الكاشف عند .pH=5,4

يحفظ المحلول الكاشف في قارورة داكنة في مكان مظلم وبارد.

8.3 معدلات الغليان:

1.8.3 للهجوم الكيميائي:

كريات زجاجية، كربور السيليسيوم أو شظايا الخزف الصلب.

2.8.3 للتقطير:

كربور السيليسيوم أو قطع من حجر الكدان حديث التحويل إلى رماد.

4. التجهيزات :

الأجهزة المستعملة في المخبر، لا سيما:

1.1.4 فرامة اللحم مخبرية، مجهزة بصفيحة تحتوى على ثقوب لا يتعدى قطرها 4 مم.

2.1.4 جهان المجانسة :

2.4 ورق معالج بحمض السولفيريك، 9 سـم 6 X سم تقريبا.

3.4 أنبوب زجاجي سعته 50 ملل.

4.4 أنبوب زجاجي طويل العنق كلاال (Kjeldahl) سعته القصوى 800 ملل، يجهز عند الضرورة بسدادة زجاجية إجاصية الشكل تتكيف بسهولة مع قمة الإناء الزجاجى.

5.4 جهان جذب بواسطة البخال أو جهاز تقطير عادى.

6.4 جهان التسخين، يسمح بتسخين الأنبوب النجاجي كلدال (Kjeldahl) في وضعية مائلة بطريقة تجعل مصدر الحرارة لا يصل إلا لجزء من جدار الأنبوب الواقع تحت مستوى السائل.

7.4 جهان الإمتصاص، لأبخرة الأحماض المحررة أثناء الهجوم الكيميائي.

8.4 ميزان تحليلي.

5. العينة:

1.5 تجرى المعايرة على عينة ممثلة وزنها 200غ على الأقل.

2.5 تحفظ العينة بطريقة تحميها من التلف وكل تغير في تركيبها. في حالة توفر عوامل الحفظ يجب أن لا تحتوي هذه الأخيرة على مركبات أزوتية بكميات مقاسة.

6. طريقة العمل:

1.6 تحضير العينة للتجربة:

جعل العينة متجانسة بتمريرها مرتين على الأقل في فرامة اللحم (1.4) وخلطها. تترك العينة في قارورة مغلقة غير نفوذة، و مملوءة كليا وتحفظ بطريقة تحميها من التلف و كل تغير في تركيبها. تحلل العينة عند الإمكان مباشرة بعد عملية المجانسة دائما خلال 24 ساعة.

2.6 العينة المأخوذة للتجربة:

توضع بعض معدلات الغليان (8.3) داخل الأنبوب الزجاجي كلدال (Kjeldahl) (4.4)، شم تضاف حوالي 15 غ من كبريتات البوتاسيوم المجففة (1.5) و 15 غ من كبريتات النحاس (1.5).

توزن بتقريب 0.001غ، حوالي 2غ (أو 1,5 غ في حالة عينة كثيرة الدهون) من العينة المأخوذة الماتجربة (1.6) فوق قطعة ورق معالج بحمض السولفيريك (2.4).

يوضع الورق المعالج بحمض السولفيريك والعينة المقتطعة داخل الإناء الزجاجي كلدال (Kjeldahl).

3.6 التحديد :

يضاف 25 ملل من حمض السولفريك (3.3) داخل الأنبوب الزجاجي كلدال (Kjeldahl) يخلط المحلول برفق بحركة دائرية. إذا اقتضى الأمر، يمكن وضع سدادة زجاجية إجاصية الشكل في عنق الإناء الزجاجي بحيث يكون الطرف النحيل للسدادة موجها نحوالأسفل.

يوضع الأنبوب الزجاجي في وضعية مائلة (بزاوية 40° عن العمود) فوق جهاز التسخين (6.4) يسخن في البداية برفق حتى نهاية تشكل رغوة و يصبح محتوى الأنبوب سائلا كليا ثم يحدث هجوما كيميائيا مع التسخين بشدة و العمل على تحريك الأنبوب الزجاجي بصفة دورية حتى يصبح السائل شفافا كليا و ذا لون أزرق مخضر فاتح.

يترك السائل يغلى لمدة 90 دقيقة أخرى.

يجب أن يحدث الهجوم الكيميائي الكلي في ساعتين على الأقل. يجب الحرص على عدم تدفق السائل المكثف على الجدران الخارجية للأنبوب الزجاجي. يجب تجنب تسرب حمض السولفيريك بكثرة عند الإفراط في التسخين خلال الهجوم الكيميائي، مما قد يؤدي إلى فقدان الأزوت.

يبرد في حوالي 40°م ثم يضاف بحذر حوالي
 ملل من الماء. يخلط و يترك ليبرد.

- يسكب بواسطة أنبوب مدرج، 50 ملل من محلول حمض البوريك (5.3) داخل حوجلة مخروطية الشكل سعتها حوالي 500 ملل، يضاف 4 قطرات من المحلول الكاشف (7.3) يخلط ثم توضع الحوجلة تحت مبرد جهاز التقطير (5.4) بحيث يكون طرف الوصلة مغمورا داخل السائل.

تنجز المعايرة على محتوى الأنبوب الزجاجي كلاال (kjeldah) وفق إحدى الطريقتين المبينتين أدناه :

أ) في حالة الانجذاب بالبخار:

ينقل محتوى الأنبوب الزجاجي كلدال (Kjeldahl) في جهاز التقطير، ثم يغسل بحوالي 50 ملل من الماء. يضاف 100 ملل من محلول هيدروكسيد الصوديوم (4.3) بواسطة أنبوب مدرج، يسكب بعناية مع طول عنق الأنبوب الزجاجي المائل حتى لايختلط السائلان في الأنبوب. يربط الأنبوب الزجاجي مباشرة بالطرف العلوي لجهاز التقطير. يسخن المحلول القاعدي بتمريره بالبخار حتى الغليان الذي يستمر لمدة 20 دقيقة. يسخن في البداية ببطء لتقليص تشكل رغوة إلى أدنى حد ممكن. يجب أن يكون حجم القطارة المتحصل عليها على الأقل 150 ملل.

ب) في حالة التقطير العادي:

يخفف محتوى الأنبوب الزجاجي كلدال (Kjeldahl) بحذر ب 300 ملل من الماء ثم يرج بحركة دورانية. إذا اقتضى الأمر يسكب في حوجلة سعتها 1 لتر. بعد حوالي 15 دقيقة، يضاف 100 ملل من محلول هيدروكسيد الصوديوم (4.3) بواسطة أنبوب زجاجي مدرج، ويسكب بحذر على طول عنق الأنبوب الزجاجي المائل، بحيث لا يحدث اختلاط الطبقتين داخل الأنبوب الزجاجي الزجاجي . يربط هذا الأخير مباشرة بالطرف العلوي لجهاز التقطير.

- يقطر على الأقل 150 ملل من السائل، حتى و إن أحدث الخليط بخات غير منتظمة. يتابع التقطير إلى غاية تشكل بخات أو الحصول على 250 ملل من القطارة. التأكد من أن القطارة قد بردت فعليا و تجنب تسخين محلول حمض البوريك.

- في كلتا الحالتين ومباشرة قبل نهاية عملية التقطير، تنزل الحوجلة المخروطية بحيث يكون طرف الوصلة فوق مستوى السائل. يغسل طرف الوصلة الموجودة فوق السائل(من الداخل و الخارج) بقليل من الماء. التحقق من انتهاء تقطير الأمونياك، بواسطة

ورق عباد الشمس الأحمر، مبلل بالماء المقطر، يجب أن لا يتغير لونه بالمحلول الصادر من جهاز التبريد. يوقف التسخين. إذا لم تنته عملية التقطير، يجرى تحديد جديد باتباع التعليمات بعناية.

- معايرة محتوى الحوجلة المخروطية بواسطة محلول حمض الكلوريدريك (6.3) تسجيل حجم محلول حمض الكلوريدريك اللازم، بتقريب 0,02 ملل.

- نقوم بتحديدين على عينتين مأخوذتين للتجربة مقتطعتين من نفس العينة.

4.6 تجربة على بياض:

نقوم دائما بتجربة على بياض (مرتين) عند استعمال حصص جديدة من الكواشف أو محاليل حديثة التحضير ينصح بالقيام دوريا بتجربة على بياض للكواشف و المحاليل المستعملة منذ فترة.

تجرى هذه التجربة على بياض حسب (3.6) بأخذ قطعة فقط من الورق المعالج بحمض السولفيريك (2.4).

7. التعبير من النتائج:

1.7 طريقة الحساب و الصيغة :

تساوي نسبة الأزوت و المعبر عنها بالنسبة المئوية للكتلة:

$$\frac{100}{2} \times (000 - 10) \times 0,0014$$

حيث :

ح0 : هـوالحـجم بـالمـيـلـيـلـتـر لمحـلـول حـمض الكلوريدريك 0,1 نظامية المستعمل في التجربة على بياض.

ح₁: هـو الحجم بالميايات رالمحلول حمض الكلوريدريك 0.1 نظامية المستعمل للتحديد.

ك: هي كتلة العينة المقتطعة و المعبر عنها بالغرام.

ملاحظة :

إذا كان تركيز حمض الكلور يدريك المعاير المستعمل ليس هو التركيز المتوقع في (6.3) يجب استعمال عامل تصحيح مناسب لحساب النتيجة.

يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري لتحديدين إذا توفرت شروط التكرارية (2.7).

يعبر عن النتيجة بتقريب 0,01غ من الأزوت لـ 100غ من العينة.

2.7 التكرارية:

يجب أن لا يتعدى الفرق بين نتائج تحديدين أجريا في نفس الوقت أو بصفة سريعة الواحدة تلوى الأخرى من طرف نفس المحلل 0,10غ من الأزوت لـ 100غ من العبنة.

8. ملاحظات:

1.8 يجب أن ينجز التحديد في غرفة خالية من بخار الأمونياك.

2.8 يمكن أيضا أن ينجز التحديد على كمية صغيرة من محتوى الأنبوب الزجاجي كلدال (kjeldahl) في هذه الحالة يجب القيام بتعديلات مناسبة على التجهيزات وعلى طريقة العمل (كميات و تراكيز الكواشف المستعملة ومدة التقطير وحجم القطارة).

3.8 يستم إدراج الأزوت الصادر عن المركبات العضوية غير البروتينية ضمن التحديد، لهذا نتحصل على نتائج خاطئة عن نسبة البروتينات، إذا تم حساب نسبة البروتين انطلاقا من نسبة الأزوت.

إضافة إلى النتيجة المعبر عنها بالآزوت، يمكننا التعبير عنها بالبروتينات، في هذه الحالة يجب الإشارة إلى المعامل المستعمل.

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 6 مايو سنة 2006 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لموسيقى الحوزي.

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424

الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي لموسيقى الحوزي.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 6 مايو سنة 2006.

خليدة تومي

قرار مؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 6 مايو سنة 2006 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للموسيقي الأندلسية.

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي دولى سنوى للموسيقى الأندلسية.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 6 مايو سنة 2006.

خليدة تومي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 05-07 مـؤرّخ في 26 ذي القعدة عـام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمّن أمن أنظمة الدّفع.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لا سيّما المادّة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونوّاب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النّظام رقم 05-04 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتضمّن نظام التسوية الإجمالية الفوريّة للمبالغ الكبيرة والدّفع المستعجل،

- وبمقتضى النّظام رقم 05-06 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن مقاصة الصكوك وأدوات الدّفع الخاصّة بالجمهور العريض الأخرى،

- وبناء على مداولات مجلس النّقد والقرض بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادّة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تعريف أنظمة الدّفع وجهاز الأمن الخاص بها.

الملدة 2: يقصد بنظام الدّفع ما بين البنوك أو التسوية وتسليم أدوات ماليّة، إجراء وطني أو دولي ينظّم العلاقات بين طرفين على الأقلّ لهما صفة بنك أو مؤسسة ماليّة متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح التّنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا، بالتسديد وكذا فيما يتعلّق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات ماليّة وتسليم السندات بين المشاركين.

الملاقة 3: يتعين على المسيّرين والمشاركين في أنظمة الدفع وضع فيما يخص كلّ واحد منهم، أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان.

المادية 1: يتضمّن أمن أنظمة الدفع أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذا أمن وسائل الدفع.

تشمل البنية الأساسية لأنظمة الدفع مركبات الأنظمة المركزية للإنتاج والنجدة ومركبات مختلف التجهيزات التقنية أي المكونات المادية والبرمجيات التي تم وضعها على مستوى المشاركين المعتمدين وكذا المصداقية العملية لخدمات البنية الأساسية التي تتوقف عليها هذه الأنظمة، لا سيّما الاتصالات والطاقة الكهربائية.

تلقى مسؤولية وضع أجهزة أمن أنظمة الدفع على عاتق مسيريها والمشاركين في هذه الأنظمة. بينما يسهر بنك الجزائر على الاشتغال الحسن لهذه الأنظمة وأمنها.

المادة 5: يشمل أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع لا سيّما ما يأتى:

- توفر الأنظمة،
- صحة المعطيات المتبادلة،
- رسم مخطط المعطيات المتبادلة،
 - السرية،
 - قابلية المراجعة.

يقصد كذلك بأمن أنظمة الدفع تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع.

الملدة 6: يتعين على المشاركين في أنظمة الدفع وضع أنظمة نجدة (Back-up) وتوفير موارد بشرية ملائمة بغرض ضمان استمرارية الاستغلال لمواجهة كوارث كبيرة، تعرقل الاشتغال العادي للمنشأت الأساسية.

الملدة 7: قصد ضمان سلامة أي عدم تلف المكونات التقنية لأنظمة الدفع، يجب على كلّ المشاركين في أنظمة الدفع تحديد وتنفيذ مجموعة حلول متناسقة يتم تحديدها بصفة مشتركة تتعلّق بالأمن المادي والأمن المنطقى ومتابعة المعطيات من البداية إلى النهاية.

يجب أن يتم اعتماد مجموع المشاركين المعنيين ميثاق الأمن الذي يعده مسيرو أنظمة الدفع.

الملدّة 8: ينبغي ضمان تخطيط عام يطبق في جميع مراحل تبادل أوامر الدفع وهذا بالنسة لكل أنظمة الدفع ويتعلّق الأمر بضمان رسم المخطط ومراجعة الحسابات التي تسمح بمراقبة الدفع وإيجاد حلول، إذا اقتضى الأمر، لكل نزاع بين المشاركين متعلّق بنظام الدفع.

الملدة 9: يستلزم التبادل غير المادي لوسائل الدفع تقديمها المنطقي في أنظمة الدفع لا سيّما تقنينها وهيئتها الموحدة.

يتعين على المشاركين الاحترام الصارم لأحكام الاتفاقية المرتبطة بمختلف أنظمة الدفع والخصائص والتعليمات المتعلقة باستعمال هذه الأنظمة.

الملدّة 10: يتعيّن على المشاركين في نظم الدفع ضمان سرية وصحة المعلومات التي تمر عبر أنظمة الدفع .

الملدة 11: طبقا لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 50-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يكلف بنك الجزائر بالسهر على السير الحسن لأنظمة الدفع وأمنها.

في إطار مهامه، ودون الإخلال باختصاصات سلطة مراقبة الأسواق المالية واللّجنة المصرفية، يسهر بنك الجزائر على أمن أنظمة المقاصة والتسوية وتسليم الوسائل المالية.

الملدة 12: يسهر بنك الجزائر على توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع كما يتأكد من توفير أمن وسائل الدفع من غير العملة النقدية وباحترام المعايير المطبقة في هذا المجال.

في حالة ما إذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في إحدى وسائل الدفع على الضمانات الأمنية الكافية، يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدر اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الأمر، وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات، يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في النظام.

يتعين على بنك الجزائر بصفة خاصة التأكد من أمن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات توفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على أمن بطاقات الدفع.

المادة 13: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا النّظام، عند الحاجة، عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

لللدّة 14: ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005.

محمد لكصاسي